

العبادة ولا عاقبة لمن سب وجوب العاقبة يجعل العاقبة غايته في الركوع
والسجود وغيرهما ذكره في الحديث ان الدلالة على دعائه فان قلت
العاقبة في دعائها احوال منها موزنة فمن يقول العاقبة لا تدخل مطلقا ولو كانت
من جنس ما فيها كما من الشافعي وغيره يعني ان يقول العاقبة
ليست واجبة لان قوله هذه معاملة وبيان نعم وجوه احد ما انه قد
يأمله وهو كما وساد وجه لساطع العاقبة واخذه فاعلم بصريح العاقبة
تفصيلا لما في الشافعي انه لو لم يعيد به بالمال كان دأخلا باللام لانه امر يقتضيه
ببعض احوال المور ولا يدعى كقول هذه لتحقيق العاقبة لثبات العاقبة
هنا صدق العاقبة وانما يصدق بوجودها التام وقد سبق في العاقبة
من يدعي حثا الحديث والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة وعزم المخارج
ان رد السلام ثبت بتعريف المسلمين على عليك فيقال في الابدان او الرد
السلام عليك لان السلام اسم الله فثبت ان لا يقدم عليه شي
وقد يعرض للشافعي في الحديث ان عليك السلام بلغة الافراد وقال بعضهم
ايضا بنا خبره فيقول عليك السلام لوقال عليك السلام لم يخزن وتثبت
لا يقتصر على الافراد بل يات بصيغة الجمع في الادب المفرد من طرف
معاوية بن قرة قال في احوال امر بك لرجل فقال السلام عليكم فلا تثنى
عليك السلام فحاصله وحده وسنده صحيح ولو وقع الا بصدق
الجمع فلا يكون الرد بالافراد ان صيغة الجمع تقتضي التعظيم ولا يكون
امثله الرد بالمثل فضلا عن الاحسين كما في الحديث النبي الدين
وقال اخرون لا يتخذوا لواء في الرد بل يجب لواء العطف فيجب فيقول
وعليك وقال قوم يكتفي في الجواب ان يفتنص على عليك بغض العطف
السلام قال النووي الافضل ان يقول السلام عليك بغض العطف
فيما يقضي به الجمع وان كان المسلم عليه واحدا فيقول الحبيب وعلقت
السلام ورحمة الله وبركاته فيما يقضي به الجمع وان كان المسلم عليه
واحد او يفتنص له الحبيب وعلقت السلام ورحمة الله وبركاته وياتي نواز
العطف في قوله وعلقتك وقل السلام ان يقول السلام عليك وان قال
السلام عليك حصل اربعين واما الجواب فاقوله وعلقتك السلام وعلقتك
السلام فان حذف الواو اجازة وانفق على انه لو قال في الجواب وعلقتك
لم يكن جوابا لوقال وعلقتك الواو وهل يكون جوابا فيه وجهان في الشافعي
الواو هي في ضمير السلام وتكلمه بالخبر فان التوكيد بالالف واللام
اولى وتولوا فارجح ان يمسح كل واحد منهما معناه صالحة دفعة واحدة
او احدهما بعد الآخر فتقال لفتحا حسين واياهم اسعده المتولي

بغير

بغير كل واحد منها سنة بل بالسلام فيجب على كل واحد منهما ان يرد
على من حبه وفاء للشاكر فيه نظرا في هذا اللفظ في الجواب
فان كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان دفعة واحدة لم
يكن جوابا فانه وهو الصواب وانما قال المصنف وعلقت السلام فان المتولي
لا يكون ذلك سلا ولا يستحق جوابا ولو قال بغيره وقطع الواحد
بانه سلام تحية على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد
وهو تقتضيه الظاهر وقد جزم له امام الحرمين انه ان قلت ما الفرق
بين قولك سلام عليه والسلام عليكم احب
باللام من معهودنا ما حاذقنا وذهبي فان قيل بالاول كان المراد انه في
سلمه ادم عليه السلام على الملائكة في قوله عليه السلام وعلقتك
لا دم اذ هب فتسلم على اولئك النفر فانهما تحببتك تحبته ذرئك وان
قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين
انه هو فيكون تفرقا للفرق بين توارده المسلمين معا وبين توبيخ
احدهما على الاخر وذلك انه اذا تواردا كان الاشارة منهما الى احدهما
المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد وانما اشارة الى السلام ما لفظ
به الحديث فيصير الرد فانه قال السلام الذي وجهه الى فقد ردت
عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في المتقدم والتميز في الحديث
في سورة مريم في قول عيسى والسلام على وقد جرت عادة لغتهم
بالسلام عند العاقبة فليس يجب الرد ام لا قال الفتاوى حسين والمتولي
مسح لا ثم دعا ولا يجب لان التحية انما تكون عند العاقبة عند الفتح
واذ لله الشاكر وقال السلام سنة عند الاضرف كما هو سنة عند
الفتاوى كذا عند الاضرف وهذا هو الصحيح في نفسه اذ سلم على صبر
فتسقط السلام بقدرته عليه ويستشير باليد كالتفصيل الا ان
ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم عليه ام
هنا سقط بالرد ويستشير باليد ولو سلم على اخس واشار الا خس
باليد سقط الغرض لا بالاشارة يستحق الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على
الصبي الرد لانه ليس من أهل الغرض ولو سلم على التام يجب
الرد على الصحيح ولو سلم بالتحية على جماعة فيهم صبي فردا لصبي
وحده لا يسفط به عن الباقي اذ يسلم عليهم انسان ثم تقدم عن قرب
له ان يسلم عليه ثانيا واما كذا في الحديث المبرور صلواته وتكره السلام
اذا كان المسلم عليه مستغلا بالبول والجماع وتوهمه ولو سلم لا يستحق

في
السلام